قرار وزارى
رقم ٢٠٠٠/١٧٨
بتعديل لائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية

استناداً إلى لائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٣ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٨/٢٢٤ بشأن التعويض عن تكاليف التدريب وفقاً لنظام المؤهلات المهنية الوطنية ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٨/٢٢٥ بتعديل المادة ١٤ من لائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٣ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يُستبدل بنص المادة (١٤) من لائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية المشار إليها النص الآتى :

يكون تعويض الجهة التدريبية عن تكاليف التدريب وفقاً لما يأتى :

١ - ٢٠٪ دفعة أولى من القيمة الإجمالية للتعويض بعد مضى شهرين من بداية الدورة التدريبية وذلك بعد تقديم المستندات الآتية :

أ - بيان يثبت تسجيل المتدربين لدى الجهات المانحة .

ب - بيان من المعهد يفيد تاريخ بدء الدورة التدريبية .

ج - خطاب ضمان حسن التنفيذ بواقع ٥٪ من قيمة إجمالى رسوم البرامج التدريبية يكون سارى المفعول لمدة (١٨) شهراً من تاريخ بدء برنامج التدريب .

د - عقد عمل تحت التدريب معتمد من المديرية العامة لسجل القوى العاملة والتوظيف .

٢ - ٣٠٪ دفعة ثانية من القيمة الإجمالية للتعويض بعد إستكمال نسبة ٥٠٪ من الوحدات التدريبية المقررة للمستوى المهنى ، ويجب تقديم بيان من الجهة المانحة يثبت استكمال المتدربين للوحدات التدريبية المقررة لتلك النسبة .

٣ - ٣٠٪ دفعة ثالثة من القيمة الإجمالية للتعويض بعد إستكمال جميع الوحدات التدريبية المقررة للمستوى المهنى وتقديم الشهادات الأصلية للمؤهلات المهنية الوطنية معتمدة من الجهة المانحة .

٤ - ٢٠٪ دفعة رابعة من القيمة الإجمالية للتعويض بعد تقديم ما يثبت تعيين المتدربين ، وذلك بإحدى الوسائل الآتية :

أ - بيان من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ب - عقد عمل معتمد من المديرية العامة لسجل القوى العاملة والتوظيف .

ج - رسالة من الشركة التى يعمل بها المتدرب على أن يتم اعتمادها من المديرية العامة لسجل القوى العاملة والتوظيف .

د - رسالة رسمية من جهة العمل فى حالة التعيين بالقطاع العام أو خارج السلطنة .

مادة (٢) : يلغى القرار الوزارى رقم ٩٨/٢٢٥ المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسنى

صدر فى : ٢٩ من ربيع الأول ١٤٢١هـ وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

الموافق : ٢ من يوليو ٢٠٠٠م والتدريب المهنى

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٥)
الصادرة فى ٢٠٠٠/٧/١٥م

قرار وزارى
رقم ٢٠٠٠/٢٩٨

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته ،

وإلى قرار المجلس الاعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر فى دورته العشرين المنعقدة بتاريخ ٢٧ - ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩م ،

وإلى موافقة مجلس الوزراء المؤقر بجلسته رقم ٢٠٠٠/٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٠م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : إعتبار مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين فى السلطنة ضمن النسبة المطلوبة للتوطين فى مؤسسات القطاع الخاص وإعطاؤهم الاولوية فى العمل بعد مواطنى السلطنة والسعى لمساواتهم معهم فى المزايا والحقوق المرتبطة بالوظيفة .